

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأثونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسبم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٥٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجامة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاعي

المميز :-

الموضوع :- طلب تمييز

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ تقدم المستدعي بطلب تمييز

بالقضية رقم ((٢٠٠٨/٢٢٤٩)) محكمة أمن دولة والتي تم فيها الحكم عليه بالحبس لمدة

خمس أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم بعد إيداعه بخمسة مائة مخررة بقصد

التعاطي طلباً من استدعائه الأخذ بعين الاعتبار بأنه مظلوم والنظر بعين الرحمة والشفقة

في هذه القضية .

القرار

بعد التدقيق يتبين في أوراق الدعوى والمداولات

قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد

أحالت الطنين

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته لدى المحكمة المذكورة عن تهمة جناية مادة مخدرة

((حشيش)) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ((١/٤ أ)) من قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية رقم ((١١)) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وقد تحصلت الوقائع كما جاء بإسناد النيابة أن الظنين من متعاطي مادة الحشيش المخدر وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ وأثناء تواجده بمكان عمله بمنطقة الوحدات ألقى القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيش سيارته تم ضبط قطع من مادة الحشيش المخدر كان يحوزها بقصد تعاطيها وبفحصها مخبرياً تبين احتوائها على مركبات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها بالبدعوى رقم ((٢٠٠٨/٢٢٤٩)) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قضت فيه بما يلي ((... الظنين من أصحاب الإسيقيات بقضايا تعاطي المواد المخدرة وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات ومفادها تعاطيه للمواد المخدرة فقد تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات بمنطقة الوحدات وبتفتيش سيارته بعد أن قام الظنين بفتحها بواسطة المفاح الذي بحوزته ثم ضبط قطع من الحشيش المخدر كانت متشورة داخل السيارة كان يحوزها بقصد تعاطيها فجرى اصطحابه إلى قسم مكافحة المخدرات وهناك رفض إعطاء عينة بول من أجل فحصها مخبرياً بعد أن تم إهماله أكثر من عشر ساعات لهذه الغاية...)) .

لذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع إدانة الظنين بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سنة والغرامة ألف دينار عملاً بأحكام المادة ((١٤/١)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ((١١)) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس خمسة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

لم يقبل الظنين بهذا القرار فتقدم باستصدار موجه إلى رئيس محكمة التمييز بتاريخ

٢٠١٩/٩/١٤
 السيد المحترم
 السيد المحترم
 السيد المحترم
 السيد المحترم
 السيد المحترم
 السيد المحترم

٢٠١٩/٩/١٤ الموافق لـ ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٩/١٤

lawpedia.jo

السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم

السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم
 السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم

السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم
 السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم
 السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم

السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم
 السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم السيد المحترم